تفسد صلوته وان سبح يريد اعلامه به انه في الصلوة لا تفسد وكل
دعاء يشبه سؤاله من العباد لا تفسد الصلوة وما لا يشبه لا تفسد
تفسد ولو قراء الانجيل والتوراة والزبور تفسد صلوته سواء يحسن
القرآن او لم يحسن الله اعلم فصل في القراءة وفيما تفسد فيها
كل سورة اكثرها آية اضطرارا قراءة وقراءة في السفر بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين
باربعين آية او خمسين وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء
يقرأ باواسط المفصل ولا معتبر في الوقف في جواز الصلوة وفسادها
حتى لو وقف وابتدأ واياكم ان تومنوا بالله او وقف وابتدأ
بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف
وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى لا تفسد في هذه المواضع امّا الخطاء
في الاعراب اذا لم يُغيّر المعنى لم تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب
وان غيّر المعنى تغييرا فاحشا تفسد كقوله وعصى آدم ربّهُ بنصب الدال
بفتح الميم ورفع الباء وقال المتاخرون لا تفسدها لان العوام
لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع
والاول احوط ولو قراء آمين بالتشديد وهو خطاء فاحش
لا تفسد به صلوته ولو قراء اذا جاء نصر الله بالتين لا تفسد
وكذا لو قال الذخيات لله او قال الطحيات لله بالطاء ولو قراء
غير المغضوب بالظاء او بالذال او بالزاء تفسد ولو قراء ولا

الظالين بالظاء او بالذال لا تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين
لا تفسد ولو قراء الم يجعل كيدهم في تذليل بالذال لا تفسد وبالظاء
تفسد ولو قال انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد وكذا قوله اياك
نعبد واياك نستعين وعند الشافعي رحمه الله الخطاء في الفاتحة
لا تفسد الصلوة فصل في سجدة التلاوة لا تجب سجدة
التلاوة على من لا تجب عليه الصلوة كالحايض والنفساء والصبي
والمجنون لا قراءتهم ولا سماعهم تجلد في الجنب ومن سمع منهم
تجب عليه ولو بهجاء لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلوة لان في
حروف القرآن ولكن لا ينوب ولا يشترط لاداءها ما يشترط
للصلوة ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء ولا تتكرر
الوجوب بتكرار التلاوة في مجلس واحد وبسير السفينة لا يقطع
المجلس وبسير الدابة يقطع ولو انتقل من عضو الى عضو واعاد الاية السجدة
فالصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا في الدرس وحمل الركي وتسديد
الثوب ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على
السامع وكذا على عكسه على قيدنا والاصح انه لا يتكرر على السامع
وفي السابق والراكب قالوا يتكرر على السابق دون الراكب على قول
من يقول بسير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كانت في آخر
السورة او بعدها آية او آيتان ان شاء سجد وقام وختم
السورة وان شاء ختم السورة فسجد لصلوته جاز لان سجدة التلاوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)